

Distr.: General  
17 October 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة عشرة  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٥/١٨

### تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٠/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،  
والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة  
السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان  
وحمايتها<sup>(١)</sup>،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية  
حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق  
المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما التطورات المرتبطة  
بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية  
حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من  
إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية  
ذات الصلة،

## أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة  
ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء  
سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا،  
بما في ذلك بدء المحاكمة المتعلقة بالقضية ٠٠٢ المقامة ضد نيون شيا، وبينغ ساري،  
وبينغ ثيريت، وكيوه سامفان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويدعم موقف حكومة كمبوديا  
والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً بعمل المحكمة على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى  
تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق  
العدالة؛

٣- يرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمتها عدة دول إلى الدوائر الاستثنائية في  
محاكم كمبوديا وبالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا للعمل إلى جانب الأمم المتحدة والدول  
التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير الإدارية في الدوائر الاستثنائية، ويدعو

(١) A/HRC/18/47.

إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر بصورة سريعة من أجل ضمان نجاح سير أعمالها؛

## ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤ - يرحب بما يلي:

- (أ) المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛
- (ب) التعاون الذي أبدته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا<sup>(٢)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛
- (د) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح القانوني في إطار الدور الرائد الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات الجديد؛
- (هـ) العمل الذي تضطلع به حكومة كمبوديا من أجل تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أساسية إلى الجمعية الوطنية، وهي قوانين من شأنها أن يعزز استقلال العملية القضائية، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بمشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للقضاة والمدعين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المحاكم، ومشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء؛
- (و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما يشمل تنفيذ قانون العقوبات الجديد، وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن بدء أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛
- (ز) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص سواء لأغراض جنسية أو لأغراض الاستغلال الاقتصادي؛
- (ح) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة، فضلاً عن التحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(٢) A/HRC/18/46.

(ط) التعهدات الصادرة عن حكومة كمبوديا إزاء التقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، والتقدم الذي أحرزته في ذلك، بما يشمل التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتزامها بتشجيع ذلك بناءً على تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ي) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ك) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية ملفات الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

(ل) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية واللاترکز بهدف تحقيق تطور الديمقراطية عن طريق توطيد المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على ما يلي :

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد ومواصلة تنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بما في ذلك من خلال التعجيل باعتماد وتنفيذ القوانين الأساسية الثلاثة السالفة الذكر بهدف ضمان استقلال ونزاهة وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل، ومن خلال نقل معارف موظفي الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتقاسم الممارسات الجيدة في المحكمة؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها تنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛

(د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة وللتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لقضايا ملكية وحيازة الأراضي بصورة عادلة ومنفتحة، مراعية حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من انعكاسات فعلية، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، مثل قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية، والتعميم المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، فضلاً عن تعزيز قدرات وفعالية

المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(و) بذل جهود متواصلة لتعزيز بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية أنشطة سياسية مشروعة بحيث تعقد الانتخابات المحلية والوطنية المقبلة في ظروف حرة وعادلة؛

(ز) تشجيع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً بناءً في توطيد تطور الديمقراطية في كمبوديا وتمكينها من ذلك، بوسائل منها ضمان وتعزيز حرية تكوين المنظمات غير الحكومية؛

(ح) بذل جهود إضافية في إطار تضافر الجهود مع المجتمع الدولي من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، والعنف الجنسي، والعنف المتربلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ط) اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والعمل من أجل ذلك على زيادة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق تكتيف الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

(ي) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، والعمل في سبيل ذلك على ضمان أن تُفسّر وتُطبّق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات الجديد، على نحو سديد، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

(ك) العمل إلى جانب السلطة التشريعية من أجل تعزيز استقلاليتها وفعاليتها، ويشمل ذلك ضمان المشاركة الجديدة للبرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية في مداورات هذه السلطة؛

## ثالثاً - الخاتمة

٦- يدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) وضع مشاريع قوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين جودة أداء القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) وضع خطة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتوضيح المجالات التي قد ترحب فيها حكومة كمبوديا بالحصول على مساعدة تقنية وغيرها من أشكال المساعدة؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- يشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما توخاه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا؛

٨- يحيط علماً بالحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ومواصلة التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛

٩- يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين والرابعة والعشرين، وأن يتعاون على نحو بناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين والرابعة والعشرين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]